[470] ولـو أوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخراج العدد بالقرعة الى أن يستوفي الثلث، ويحتمل تخير الورثة (1). ولـو أعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثلث، والا المحتمل. ولـو أعتقه أجمع ولا شئ له سواه عتق ثلثة. ولـو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فان تعذر قيل: يعتق من لا يعرف بنصب (3). ولـو أعتق بظن الايمان فظهر الخلاف أجزأ عن الموصي. ولـو أوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد، ولـو وجد بادون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي. ولـو أوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد، ولـو وجد بادون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي. ولـو أوصى بجزء من ماله فالسبع، وقيل: العشر (3)، والسهم: الثمن، والشئ: السدس، وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث، فيقبل وان قل: كقولـه: اعطوه حظا من مالي، أو نصيبا، أو قسطا، أو قليلا، أو جزيلا، أو يسيرا، أو عظيما، أو جليلا، أو خطيرا. ولـو إدعى الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه إن ادعى علمه، والا فلا يمين. ولـو قال: اعطوه كثيرا فكذلك، وقيل: يحمل على النذر. ولـو قال: اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع، أو عشر العشر، وما يعينه الوارث. ولـو أوصى بأشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه

---

(1) في (ش): " الوارث ". (2) قول الشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الوصايا ج 3 ص 162. (3) قاله الصدوق في المقنع: 163.